لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام
فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من
حيث احرم من زيادتي بالنظر للعمرة فان ركب
ولو بلا عذر اجزاه لانه افضل عند النووي
ولانه اتى باصل النسك ولم يترك الا هيئة
فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى
ولزمه دم اي شاة وان ركب بعذر لتركه
الواجب وللترفه بتركه ويمتد وجوب المشي
حتى يفرغ من نسكه او يفسده وفراغه من حجه
بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس
انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لحاجة
تجارة او غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن
نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم او الحج
حافيا لزمه الحج دون الحفا او نذر نسكا من حج
او عمرة وعضب اناب كما في حجة الاسلام وعمرته
وسن تعجيله اول زمن تمكنه مبادرة الى
براءة الذمة فان مات بعده اي بعد تمكنه
من فعله فعل من ماله وان مات قبل التمكن
فلا شيء عليه كحجة الاسلام وعمرته او نذر

ان يفعله

ان يفعله اي النسك من حج او عمرة فهو اعم من
قوله وان نذر الحج عاما معينا فهو اعم من
قوله وتمكن من فعله لزمه فيه ان لم يكن
عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب
قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في اي عام
شاء او عينه وتمكن من فعله فيه فان
لم يبق زمن يسع لم ينعقد نذره او وسع
وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضاء
لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر
عليه فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا
للطريق او الوقت او نسيان لاحدهما او للنسك
بعد احرامه قضى وجوبا كما لو نذر صوم
سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما
افطره بخلاف ما لو طرا ذلك قبل احرامه كما مر
وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان
ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم مما تقرر انه
لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب
دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في
نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سني الامكان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)